الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/15/MNE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الجبل الأسود*

هذا التقرير موجز للمعلومات[1] المقدمة من سبع جهات معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وعلى الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.12-18031 191112 201112

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى[٢]

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن يصدق الجبل الأسود على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة بنهاية عام ٢٠١٣[٣]. وفي ٢٠١٢، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا بأن يكمل الجبل الأسود التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤] وأن يصدق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن *خفض حالات انعدام الجنسية*[٥].

٢- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢- في ٢٠٠٨، شدد مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا على أن الاستقلالية، والنزاهة، والتمويل الكافي إلى جانب النقاش البرلماني للتقرير السنوي للمؤسسة، شروط أساسية مسبقة لوجود مؤسسة فعالة وذات كفاءة لأمين المظالم[٦].

٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أمين المظالم قد عُيِّن بوصفه الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب؛ بيد أنه يفتقر إلى ما يلزم من إطار قانوني وموارد وموظفين من أجل الاضطلاع بمهامه. ذلك أن قوانين ثانوية لا تزال ضرورية لتنفيذ المواد ذات الصلة من القانون المتعلق بأمين المظالم، بما في ذلك تحديد النظام الداخلي للآلية الوقائية الوطنية[٧].

٤- وأيد مفوض مجلس أوروبا نية اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية إصدار تقارير لتقييم حقوق الإنسان بصورة منتظمة. بيد أنه يبدو أن السياسات الحزبية أثرت في عمل هذه اللجنة أسوأ تأثير[٨].

٥- ووفقاً لمفوض مجلس أوروبا، لا يبدو أن التشاور مع المنظمات غير الحكومية في مجال التشريع وتطوير السياسات أمر مرضٍ بعد[٩]. وناشد المفوض السلطات أن تحرص على شفافية عملية تمويل الدولة للمنظمات غير الحكومية[١٠].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٦- لاحظ مجلس أوروبا أن مفوض حقوق الإنسان، يُعطي الأولوية، في تقييمه للحالة العامة لحقوق الإنسان، إلى حرية وسائط الإعلام، وعمل الجهاز القضائي وإلى حالة اللاجئين

في البلد التي لم تجد حلاً بعد. ومن المجالات الأخرى التي سُلط الضوء عليها حالة الأقليات القومية، لا سيما سكان الروما، والاعتقال، والسجن، وإساءة المعاملة من أفراد الشرطة وآليات الشكاوى الفعالة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حقوق الإنسان الوطنية بما فيها أمين المظالم[11].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٧- أفاد حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم) أن الإطار التشريعي للحماية من التمييز اعتُمد وأن أمين المظالم أنشأ آلية مؤسسية للحماية من التمييز في القطاعين العام والخاص. بيد أن التمييز لا يزال حاضراً فيما يتعلق بالروما، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى فئات المثليين والمثليات ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية، والنساء، والمسنين وأفراد الأقليات القومية[12].

٨- وسجل أمين المظالم عدداً قليلاً من حالات التمييز المبلغ عنها، والتي كانت نتيجة لقلة معرفة بآليات حقوق الإنسان والحماية، وكذا عدم استعداد المواطنين للإبلاغ عن هذه الحوادث[13]. ووفقاً للمعلومات التي قدمها مجلس أوروبا، شجع مفوض حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ السلطات على نشر توعية واسعة النطاق بالمبادئ الواردة في قانون مكافحة التمييز المعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي تضمَّن حظراً للتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية[14]. وعلقت منظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد قائلة إن أمين المظالم ومكتبه يفتقران إلى ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتنفيذ هذا القانون[15]. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن أمين المظالم لم يتلق حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ سوى ٢٠ حالة للتمييز وأعربت عن قلقها إزاء افتقار المؤسسة للكفاءات والقدرة على تناول هذه القضايا[16]. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها لعدم منح جميع السلطات الممكنة لحامي حقوق الإنسان من أجل مكافحة التمييز بفعالية[17].

٩- وأفاد أمين المظالم بأن المرأة لا تزال، من حيث الممارسة، في وضعية غير مواتية. ذلك أن المعاملة التمييزية الخفية تحول دون مشاركتها على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة[18]. لذا يتعين على السلطات تعزيز الآليات لتنفيذ المساواة بين الجنسين على الصعيدين الوطني والمحلي. ويتعين تنفيذ القوانين بشكل متسق من أجل تحقيق التوازن في تمثيل المرأة والرجال في الهيئات التمثيلية والسلطات على جميع المستويات. لذا من اللازم اتخاذ التدابير من أجل المساهمة في خفض بطالة النساء، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العمل،

وتوعية المجتمع المدني وإحداث وعي بالقضايا الجنسانية من أجل الاعتراف بأهمية تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص[١٩].

١٠- وذكر مفوض مجلس أوروبا أن سكان الروما هم الأقلية التي يميز ضدها أشد تمييز والأقلية الأشد تهميشاً في الجبل الأسود[٢٠] وأفاد مفوض مجلس أوروبا أن حوالي ٢ ٢٠٠ من الروما يعيشون في ظروف مزرية في مخيمي كونيك. ويستضيف المخيمان بالأساس الروما لحمايتهم من الحرب الدائرة في المنطقة. أما الروما الذين يعيشون خارج هذين المخيمين في مدينة صفيح كونيك فيتألفون من "مشردين داخلياً" ومن الروما المقيمين[٢١]. وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن وفداً عن اللجنة زار المخيم في كونيك حيث تعيش حالياً أكبر جماعة للروما والأشكالي والمصريين "المشردين داخلياً" البالغ عددها حوالي ١ ٥٠٠ شخص[٢٢]. وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن جزعها إزاء الظروف المعيشية المزرية والحرمان الذي يعانيه السكان في مخيم كونيك. ورأت أن الظروف الحالية لإسكان هذه الفئة من الناس ليست غير صحية، وغير نظيفة ولا إنسانية فحسب بل هي خطيرة للغاية. ويزداد الوضع فظاعة حيث يدعي العديد من المقيمين أنهم يعيشون على هذه الحال لمدة ١٢ سنة تقريباً[٢٣]. وأُعرب عن قلق مماثل على لسان أمين المظالم[٢٤]، ومنظمة العفو الدولية[٢٥]، ومنظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد[٢٦].

١١- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن أطفال الروما والأشكالي والمصريين[٢٧] يعانون من التمييز في الحصول على التعليم وفي البيئة المدرسية. ويواجه الروما والأشكالي والمصريون عقبات في مجال الحصول على عمل[٢٨]. ذلك أن العديد من هؤلاء ليسوا مسجلين قانونياً وليست لهم وثائق شخصية، مما يعرقل حصولهم على حقوقهم[٢٩]. وأفادت منظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد أيضاً بشأن التحديات والمشاكل التي يواجهها الروما. وأشارت إلى ضرورة وجود مؤسسة مستقلة ترصد تنفيذ الاستراتيجيات الحكومية المعدة لفائدة الروما[٣٠].

١٢- وأفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنه وفقاً للمكتب الإحصائي للجبل الأسود هناك في الجبل الأسود ٩ ٩٣٤ من الروما والأشكالي والمصريين من بينهم ٥ ٦٤٩ روما مقيمون و٤ ٢٨٥ من الروما والأشكالي والمصريين "المشردين داخلياً". غير أن تقديرات غير رسمية تحصي مجموع الروما والأشكالي والمصريين في حوالي ٢٠ ٠٠٠ شخص[٣١]. ويواجه بعض الروما والأشكالي المصريين المقيمين في الجبل الأسود خطر انعدام الجنسية للأسباب ذاتها بصفتهم روما وأشكالي ومصريين "مشردين داخلياً". فهم لم يسجلوا لما ولدوا أو يفتقرون إلى دليل يثبت هذا التسجيل[٣٢]. وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى المشاكل المتعلقة بالوضع القانوني التي يواجهها الأطفال في الجبل الأسود[٣٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تحدد الحكومة وتبسط إجراءات تسجيل الأطفال المولودين خارج المؤسسات

الصحية، والعمل على أن يكون لجميع الأطفال سبيل للوصول لتسجيل ميلادهم دون تمييز بحلول عام ٢٠١٤[٣٤].

١٣- وأفاد مجلس أوروبا أن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب اختارت في تقريرها لعام ٢٠١٢ توصيتين خاصتين طلبت إلى السلطات تنفيذهما على سبيل الأولوية وستعود إلى تناولهما بعد سنتين وتناولت هاتان التوصيتان التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة المقدم لأفراد الشرطة والجهاز القضائي بشأن القضايا المتعلقة بالمساواة في المعاملة وعدم التمييز، وبشأن أحكام القانون الجنائي وكيفية التعرف على الدافع العنصري لارتكاب الجريمة؛ وإغلاق مخيم كونيك وإيجاد سكن نموذجي لسكانه في جميع أنحاء المدينة أو البلد، وفقاً للمشاورات الجارية مع الناس المعنيين[٣٥].

١٤- ووفقاً للورقة المشتركة ٢، تواجه فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية ثلاثة مشاكل رئيسية هي ارتفاع مستوى كره المثليين، وهو ما يدل على شدة تأثير القوالب النمطية والأحكام المسبقة على المواقف وتدني مستوى المعرفة بالحياة الجنسية والهوية الجنسانية في أوساط السكان والمهنيين بشكل عام؛ والعنف والتمييز، الذي نادراً ما يبلغ عنه ويوثَّق وقوعه؛ وعدم وجود إطار قانوني ومؤسسي كافٍ لتلبية احتياجات هذه الفئات[٣٦]. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى قضايا شديدة مسجلة متعلقة بخطاب الكراهية (لا سيما من قبل المسؤولين في الحكومة والكنيسة)، لم يعاقب مرتكبوها وإلى جرائم كراهية لم يجر حلها[٣٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ضمن جملة أمور بتعديل القانون الجنائي حتى تكون جرائم الكراهية المرتكبة ضد الأشخاص ذوي التوجه المثلي (كره المثليات) أو الأشخاص مغايري الهوية الجنسية (كره مغايري الهوية الجنسية)، وكذا الأشكال الأخرى لجرائم الكراهية، أشكالاً شديدة للجرائم الجنائية[٣٨] وبالإشارة إلى التجمعات العامة للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية، أوصت الورقة المشتركة ٢ كذلك بأن تضمن حكومة الجبل الأسود الحق في التجمع السلمي للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية ولحلفائهم؛ والحصول على دعم عام لكبار المسؤولين الحكوميين من قبيل البيانات العامة أو مشاركتهم في "مسيرة الفخر"؛ وإجراء حملات للحد من كره المثلية الجنسية وتعزيز قبول الهويات والثقافات الغريبة[٣٩]. وقدمت الورقة المشتركة ٢ أيضاً توصيات بشأن الحق في أفضل رعاية صحية للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك الحاجة إلى نظام للصحة العقلية ملائم للمثليات والمثليين ومزدوجي الجنس ومغايري الهوية الجنسية ويتصف بمزيد من الاتساق وحماية البيانات لفائدة الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشري، والرجال المعاشرين للرجال وبشأن القضايا الصحية لمغايري الهوية الجنسية[٤٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

١٥- ذكر مجلس أوروبا أن لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة نشرت في ٢٠١٠ تقريراً عن زيارتها إلى الجبل الأسود عام ٢٠٠٨، إلى جانب رد سلطات الجبل الأسود. وفي أثناء الزيارة، تلقى وفد لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ادعاءات عديدة بشأن تعمد إساءة المعاملة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم من قبل الشرطة ولاحظت في بعض الحالات آثاراً جسدية تؤيد الادعاءات. وأولي اهتمام خاص بالطريقة التي تجري بها التحقيقات في الحالات المتعلقة بادعاءات إساءة المعاملة. وخلص التقرير إلى أن فعالية هذه التحقيقات ينبغي تحسينها. وقدمت اللجنة كذلك سلسلة من التوصيات الرامية إلى تعزيز الضمانات القانونية للحماية من إساءة المعاملة. وأشارت سلطات الجبل الأسود في معرض ردها إلى الخطوات المتخذة من أجل تحسين التدريب المقدم لأفراد الشرطة[٤١].

١٦- وأفاد مجلس أوروبا بأن لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أوصت بأن توجه السلطات إلى موظفي السجون رسالة صارمة تفيد بأن إساءة المعاملة البدنية والشفوية للنزلاء أمر غير مقبول وسيتعامل معه بشدة[٤٢].

١٧- وأفاد مجلس أوروبا أن عدداً من التحسينات قد لوحظ فيما يتعلق بالظروف المادية للسجناء المحكوم عليهم[٤٣]. بيد أن الظروف التي يعيش فيها السجناء الموجودون رهن الاحتجاز الاحتياطي قد تدهورت بسبب الاكتظاظ المهول في السجون. وأضاف قائلاً إن الوضع يزداد تفاقماً لأن سجناء الاحتجاز الاحتياطي يظلون داخل زنزانتهم لمدة ٢٣ ساعة أو أكثر يومياً، وفي بعض الحالات لعدة سنوات[٤٤].

١٨- وأشار مجلس أوروبا إلى النتائج التي توصل إليها وفد لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في زيارته إلى مؤسسة كومنسكي موست للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. ويعد العدد المتدني للغاية للموظفين السبب الجوهري لعدم قدرة المؤسسة على تزويد النزلاء بما يكفي من الحماية والرعاية والنظافة والنظام. وكانت الظروف المادية مزرية، حيث وجد وفد لجنة منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة النزلاء مربوطين إلى الأسرّة أو أثاث آخر، بواسطة أشرطة ممزقة من القماش في أغلب الأحيان لكن بسلاسل أو أغلال في أحيان أخرى. وناشدت اللجنة السلطات أن تجري استعراضاً شاملاً للوضع وأن تضع خطة عمل مفصَّلة لإصلاح مؤسسة كومنسكي موست. وأشارت سلطات الجبل الأسود في معرض ردها إلى تعيين موظفين إضافيين، وفصل النزلاء الأطفال عن الكبار، واتخاذ تدابير تمكن النزلاء من ظروف معيشية أفضل[٤٥].

١٩- وأجرى أمين المظالم تقييماً لظروف أماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة عام ٢٠١١ وقام ببحث في حالة حقوق الأشخاص المرضى عقلياً المودَعين لدى المؤسسات، وأعد

تقريرين خاصين عن هاتين المسألتين. ووفقاً لأمين المظالم، عولجت عدة مواطن قصور وقف عليها كل من لجنة منع التعذيب وأمين المظالم. فأُحدثت صناديق لتقديم الشكاوى والطعون إلى أمين المظالم في جميع مرافق السجون والمؤسسات شبه المغلقة مما يتيح تواصلاً مباشراً وسرياً مع أمين المظالم. وسُجلت قضايا فردية بشأن التعذيب وخرق حقوق أخرى للسجناء. وذكر أمين المظالم أنه بالرغم من اتساع طاقة السجون، لا يزال الاكتظاظ مشكلة رئيسية. لذا، من اللازم وضع نظام للعقوبات البديلة وأنشطة إعادة التأهيل وزيادة الطاقة الاستيعابية[٤٦].

٢٠- وأفادت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني قانوني وأوصت بأن يسن الجبل الأسود قوانين تحظر بصراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في البيت، بوصف ذلك من باب الأولوية[٤٧].

٢١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بشأن تنفيذ توصية للجنة المعنية بحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق باعتماد قانون الحماية من العنف المترلي في تموز/يوليه ٢٠١٠، بمشاركة إيجابية من ممثلي قطاع المجتمع المدني[٤٨]. وادَّعت الورقة المشتركة رقم ١ أن القانون يغفل واجب إنشاء خدمات الدعم لفائدة ضحايا العنف (الإيواء في الحالات الطارئة، والدعم النفسي الاجتماعي المستمر، وإسداء المشورة، وما إلى ذلك)، بذريعة أن ذلك سيحدده القانون الجديد المتعلق بالحماية الاجتماعية وحماية الأطفال[٤٩].

٢٢- ووفقاً لأمين المظالم، يعد مستوى الإبلاغ عن العنف المترلي متدنياً جداً، وتعد البيانات المتعلقة بالعنف وأنواعه غير كاملة، كما أن سياسة معاقبة الأشخاص العنيفين متساهلة نوعاً ما[٥٠]. وأضاف قائلاً إن تشريعات الجبل الأسود تقدم الحماية إلى الأطفال من الاعتداء والإهمال، لكن التدابير الحالية لا تشكل حماية كافية لضحايا العنف. فلا يزال مستوى التسامح مع مختلف أشكال العنف والاعتداء عالياً، داخل كل من الأسرة وخارجها. وهناك نقص في المؤسسات وخدمات الحماية الاجتماعية المتطورة التي تقدم المساعدة والدعم إلى الأطفال ضحايا العنف[٥١].

٢٣- وأوضحت الورقة المشتركة ١ أنه وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الطفل، اعتمد الجبل الأسود استراتيجية منع العنف، وعزَّز الأفرقة المتعددة التخصصات العاملة حالياً لحماية الأطفال من العنف[٥٢]، وقام بحملات عامة متنوعة[٥٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع الحكومة وتنفذ نظاماً شاملاً لحماية الأطفال، بما في ذلك إنشاء آليات لمتابعة القضايا ونطاق الاعتداء، والإهمال وإساءة معاملة الأطفال بما في ذلك في الأسرة، والمدرسة، أو المؤسسة أو غير ذلك من الجهات المعنية بالرعاية؛ وأن تعمل على تزويد المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم بالتدريب الكافي والتعليم المناسب بشأن المعاملة والإجراءات اللائقة في حالات الاشتباه في وقوع اعتداء أو إهمال؛ وأن تعزز الدعم النفسي عبر تطوير الخدمات الملائمة (من قبيل إنشاء خط فريد لإسداء المشورة، وإحداث مراكز للاستقبال في حالات

الطوارئ، وإسداء المشورة وتقديم الدعم النفسي والنفساني للأطفال ضحايا الاعتداء والإهمال[٥٤].

٢٤- وأفاد أمين المظالم أن عدداً من الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر كثيراً ما يتعرضون لخطر الوقوع ضحية لمختلف أشكال الاعتداء والاستغلال (التسول، الدعارة، الاتجار). وأوضح البحث أن مشكلة تسول الأطفال في الجبل الأسود مشكلة واضحة[٥٥]. وأشارت منظمة المجتمع من أجل الشعب المهدَّد إلى تقرير أمين المظالم الذي يفيد بأن المتسولين "المسجلين" هم من غير الرعايا في الجبل الأسود حصرياً تقريباً[٥٦].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٥- وفقاً لأمين المظالم، تحسنت فعالية النظام القضائي تحسناً كبيراً. بيد أنه يتعين مواصلة تنسيق القوانين الدستورية مع المعايير الدولية من أجل القضاء على تدخل النفوذ السياسي في الجهاز القضائي. وقد بدأ إجراء تعديل الدستور فيما يتعلق بالقضاء. وأشار أمين المظالم إلى أن النسبة المئوية للشكاوى الواردة فيما يتعلق بعمل المحاكم لا تزال عالية وأن هناك نجاحاً ضئيلاً للأطراف الذين يلجؤون إلى سبل الانتصاف القانونية وفقاً *لقانون حماية الحق في المحاكمة في فترة زمنية معقولة*. وقد أصبح *قانون المعونة القانونية المجانية* سارياً منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفتحت مكاتب المعونة القانونية المجانية في جميع المحاكم الأساسية؛ بيد أن الأموال المخصصة لهذا الغرض غير كافية. وذكر أمين المظالم أن من اللازم مواصلة تعزيز المحاكم وإدارة المحاكم، لا سيما المحاكم الابتدائية؛ وتهيئة الظروف لإنشاء نظام قضائي عادل وأكثر فعالية، حيث ستُحل القضايا المتأخرة وسيُدرَّب الجهاز القضائي على عدم التأخر من جديد[٥٧].

٢٦- وبالإشارة إلى استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، ذكر مفوض مجلس أوروبا أن خطة العمل لم تشر إلى الموارد المالية اللازمة للتنفيذ[٥٨]. وذكر مفوض مجلس أوروبا أن استمرار مناخ الإفلات من العقاب واقع محيط بعدد من الجرائم المثيرة للجدل من قتل، وجرائم حرب، واعتداءات شرطة، وتهديدات وعنف بدني إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك قادة الرأي في المجتمع المدني والصحفيون/ممثلو وسائط الإعلام)[٥٩]. ونادراً ما اتخذت إجراءات جنائية ضد موظفي إنفاذ القانون بسبب انتزاع الأدلة، وإساءة المعاملة، أو التعذيب أو إساءة استعمال المنصب، كما أن هذه الإجراءات لم تجر بطريقة فعالة[٦٠]. ورغم أن بعضاً من جرائم الحرب المتعلقة بالجبل الأسود تعد من بين أكثر الجرائم توثيقاً وإثباتاً في المنطقة، فإن الجهات المسؤولة التي جرت مساءلتها حتى الآن قلة قليلة ومن أدنى المستويات[٦١].

٢٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنها قد أُبلغت بأن هناك بضعة أفراد من الأقليات القومية/الإثنية في الشرطة ولا يوجد أحد من بينها من الروما

والأشكالي والمصريين بتاتاً[٦٢]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تضاعف السلطات من جهودها من أجل ضمان عدم وجود إفلات من العقاب في أوساط الشرطة ودعت السلطات إلى النظر في إيجاد سبل لزيادة توظيف الأقليات القومية/الإثنية في صفوف الشرطة[٦٣].

٢٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن الاستعراض السابق لم يتناول بالقدر الكافي مسألة الإفلات من العقاب عن الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون الدولي، رغم أن المسألة من أكبر المسائل الداعية للقلق في مجال حقوق الإنسان. فلم تقدم، عام ٢٠٠٨، سوى توصية واحدة في ذلك الصدد في إطار الاستعراض الدوري الشامل ولا يزال الإفلات من العقاب عن الجرائم السابقة، بما في ذلك جرائم الحرب. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنه منذ عام ٢٠٠٨ فتح الجبل الأسود أربع ملاحقات في قضايا جنائية بموجب القانون الدولي، ظلت قيد التحقيق لسنوات عديدة[٦٤]. وقدمت منظمة العفو الدولية معلومات مفصلة عن أربع قضايا هي: قضية "عمليات الترحيل"، وقضية "مورينج"، وقضية "بوكوفيتشا"، وقضية "كالودجيرسكي لاز"[٦٥]. ففيما يتعلق بقضية "عمليات الترحيل"، ذكرت منظمة العفو الدولية أنه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، جرت تبرئة تسعة أفراد سابقين في جهاز الشرطة ومسؤولين حكوميين من ارتكاب جرائم حرب ضد السكان المدنيين على أساس عدم إمكانية إدانتهم بتهم جرائم الحرب لعدم وجود نزاع مسلح في الجبل الأسود عام ١٩٩٢. وكان الرجال التسعة قد وُجهت إليهم تهمة ترحيل ٨٣ مدنياً بوسنياً عام ١٩٩٢ (الاختفاء القسري). وقُدم استئناف ضد قرار التبرئة. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعادت محكمة الاستئناف في الجبل الأسود قضية "عمليات الترحيل" إلى المحاكمة من جديد على أساس أن "النزاع المسلح في إقليم البوسنة والهرسك له طابع نزاع مسلح دولي"[٦٦].

٢٩- وفيما يتعلق بالقضايا الأربع، استرعت منظمة العفو الدولية الانتباه إلى مواطن القصور التي تشوب الإجراءات، بما في ذلك طولها، وعدد حالات التبرئة لأسباب إجرائية وإصدار أحكام غير متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة[٦٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تحرص الحكومة على ضمان سبل الوصول إلى العدالة والانتصاف لفائدة ضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٦٨].

٣٠- وأشار أمين المظالم إلى *قانون معاملة الأحداث في الإجراءات الجنائية*، الذي ينشئ نظام قضاء الأحداث. وقال إن التنفيذ المتسق للقانون يتطلب تثقيف القضاة، والمدعين العامين، والمحامين، وأفراد الشرطة، وكذا ضمان فعالية عمل الدوائر والإدارات[٦٩].

٣١- وأشار أمين المظالم إلى أنه أعد تقريراً خاصاً عن إعمال الحق في استعادة حقوق الملكية والتعويض. وأوضح أمين المظالم أن إجراءات إعادة الملكية والتعويض طويلة أكثر من

اللازم حيث إن العملية أبطأ بكثير في الجنوب. وقدم توصيات لإنهاء الإجراءات في أقرب وقت ممكن[٧٠].

٣٢- وحسب مفوض مجلس أوروبا، يسود تصور عام بأن الفساد مستشر في الحياة السياسية، والنظام القانوني والإدارة العامة[٧١]. وأوصى بأن يواصل الجبل الأسود مكافحة الفساد في نظام المحاكم والإدارة العامة، مع ضمان إجراءات لمكافحة الفساد دون نفوذ سياسي أو غير ذلك من النفوذ الذي لا موجب له[٧٢].

٤- الحق في الخصوصية، والزواج والحياة الأسرية

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن على الحكومة أن تسن القوانين اللازمة بحلول ٢٠١٤، لضمان حماية حق الأطفال في الخصوصية وملاحقة مرتكبي انتهاكات هذا الحق من قبل وسائط الإعلام[٧٣].

٣٤- ووفقاً للورقة المشتركة ١، بلغ عدد الأطفال المفتقرين إلى رعاية أبوية والمودعين لدى أسر حاضنة ٢٨١ طفلاً؛ كما بلغ عدد الأطفال المودعين في المؤسسات ١٧٣ طفلاً، منهم ١٤٤ طفلاً يسكنون دار الأطفال "ملادوست" - بيجيلا[٧٤]. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن تحمسها لقيام الجبل الأسود، بدعم من اليونيسيف، بإطلاق عملية صياغة القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية وحماية الأطفال والاستراتيجية الوطنية لتطوير الحضانة وإنشاء معايير دنيا لحماية الأطفال المفتقرين إلى الرعاية الأبوية[٧٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية وحماية الأطفال بنهاية عام ٢٠١٢[٧٦].

٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٥- ذكر مفوض مجلس أوروبا أن التوترات ما تزال قائمة بين الكنائس الصربية وكنائس الجبل الأسود حيث يتنازع الجانبان الملكية. وظلت الحكومة دون أي إجراء لتناول تظلمات الكنيسة الأرثوذكسية الصربية، وبقدر أقل، الكنيسة الكاثوليكية الرومانية مما نتج عنه حالات تأخر طويل في إعادة ممتلكاتهم. وشجع المفوض الحكومة على محاولة حل هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن[٧٧]. وذكر أمين المظالم أن من اللازم تنظيم عملية إعادة الممتلكات التي انتُزعت من الأوساط الدينية[٧٨].

٣٦- واستمرت منظمة العفو الدولية في الإعراب عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية الإعلام. ورغم نزع الطابع الجرمي عن القذف في حزيران/يونيه ٢٠١١، ما تزال دعاوى القذف تُرفَع ضد الصحفيين، في العديد من الحالات من قبل مسؤولين حكوميين. وإذا لم يتمكن الصحفيون من أداء التعويضات المدنية، المحدَّدة حالياً في سقف ١٤ ٠٠٠ يورو، تُفرَض عقوبات احتجازية. فأدى ذلك إلى مناخ من الرقابة الذاتية لدى الصحفيين وإلى ردع الصحافة التحقيقية المستقلة[٧٩]. وأفادت منظمة العفو الدولية أن الصحفيين يواجهون هجمات وتهديدات، لا سيما أولئك الذين يحققون في

المجالات "المسكوت عنها"، من قبيل الجريمة المنظمة أو الصلات المزعومة بين الجريمة المنظمة والحكومة. وجرت الإشارة إلى قضيتين[٨٠].

٣٧- وأفاد أمين المظالم أن نزع الطابع الجرمي عن القذف ساهم في خفض عدد القضايا المرفوعة ضد وسائط الإعلام وبدأت المحاكم في تطبيق الممارسة الإقليمية وتوجيهات المحكمة العليا في الجبل الأسود فيما يتعلق بتحديد التعويض عن الأضرار غير المادية. وذكر أمين المظالم أن من اللازم التحقيق والسير في القضايا الأخيرة والقضايا السابقة غير المبتوت فيها فيما يتعلق بالعنف ضد الصحفيين؛ وتحسين احترام الأخلاقيات والمعايير المهنية في أوساط الصحفيين[٨١].

٣٨- وذكر مفوض مجلس أوروبا أن عدد الحالات غير الواضحة المتعلقة بالعنف (بما في ذلك القتل) ضد صحفيين منتقدين، والترويع، وتهم القذف بمطالبات بالتعويض غير المتناسب وتحقيقات مالية غير قانونية يشير إلى البيئة التي لا يستطيع فيها قطاع الإعلام المشاركة بطريقة مفتوحة وحرة حقاً[٨٢].

٣٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير تفيد بأن المعلومات المطلوبة من الحكومة بموجب قانون الإعلام نادراً ما تقدم في الوقت المحدد لها بموجب القانون. وذكرت منظمة العفو الدولية أن منظمة العمل من أجل حقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية تلقت في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ رداً على طلب للحصول على معلومات، بعد سنتين تقريباً من الطلب الأصلي الذي قُدم في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وكانت المنظمة غير الحكومية قد طلبت معلومات بشأن التقدم المحرز في مجال التحقيقات في الحالات الاثنتي عشرة الشهيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، منها جرائم قتل بدافع سياسي لم يجر حلها[٨٣]. وقد كشفت المعلومات الجزئية المقدمة عن قلة التقدم المحرز في هذه الحالات[٨٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٠- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن قلة الوصول إلى العمل دفعت بالعديد من الأشخاص "المشردين" و"المشردين داخلياً" إلى القيام بأنشطة في السوق الموازية من أجل البقاء[٨٥]. وبينما يعاني "الأشخاص المشردون" من تمييز قليل في مجال العمل، سُجل ٣٠٠ ٤ "شخص مشرد داخلياً" بصفة عاطل[٨٦]. ووفقاً لبعض الأرقام، هناك أزيد من ٨٠ في المائة من سكان الروما والأشكالي والمصريين عاطلون. ومن أولئك الذين يعيشون في مخيم كونيكا لا أحد يعمل تقريباً. فالعديد منهم يجمع مواد النفايات من أجل إعادة تدويرها ويلجأ إلى التسول. وقد ساهم ارتفاع مستوى الفقر في زيادة إقصاء هؤلاء السكان اجتماعياً[٨٧]. وأعربت عن القلق نفسه منظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد[٨٨].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- أفاد أمين المظالم أنه بالرغم من التدابير المتخذة، يعيش عدد من الأطفال تحت خط الفقر ولا يُزودون بظروف أساسية للنمو والتطور بصورة منتظمة ومن الفئات الضعيفة للغاية أطفال الروما والأشكالي والمصريين، والأشخاص "المشردون" والأطفال الذين يعيشون في أسر "ناقصة"[٨٩]. وأفادت الورقة المشتركة ١ أن ١٠ في المائة من الأطفال و٦,١ في المائة من الكبار يعيشون في فقر في الجبل الأسود، بإنفاق شهري يقل عن ١٦٩,١٣ يورو. وأبانت مؤشرات الفقر أن الأطفال الموجودين في البلديات الشمالية أشد تضرراً من الفقر بكثير من أقرانهم في المناطق الأخرى[٩٠].

٨- الحق في التعليم

٤٢- أفادت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن حوالي ٨٠ في المائة من الروما والأشكالي والمصريين أميون حسبما أوردته السلطات. ومن أخطر المشاكل ارتفاع معدل الهدر المدرسي ووقوعه في سن مبكرة. فقد أشارت البيانات أن حوالي ٢٠ في المائة فقط من تلاميذ الروما والأشكالي والمصريين هم الذين يكملون مرحلة التعليم الإلزامي[٩١]. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إحراز بعض التقدم أيضاً. وفي السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٢ سُجل بالتعليم الابتدائي ٥٣٦ طفلاً من الروما والأشكالي والمصريين، بينما في السنة الدراسية ٢٠١٠-٢٠١١ ارتفع العدد إلى ١ ٤٢٤ طفلاً مسجلاً. بيد أنه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ لم يُسجل سوى ٧٨ تلميذاً في المدرسة الثانوية[٩٢]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تزيد السلطات من حضور أطفال الروما والأشكالي والمصريين في مرافق التعليم قبل المدرسي، لتمكينهم من التعلم بلغة الجبل الأسود قبل الدخول إلى التعليم الابتدائي[٩٣].

٩- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٣- أفادت الورقة المشتركة ١ أن الجبل الأسود صدق عام ٢٠٠٩ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الملحق بها[٩٤]. واعتمد الجبل الأسود استراتيجية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك استراتيجية التعليم واستراتيجية الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال ونص بموجب هذه الوثائق على طائفة من التدابير والأنشطة الرامية إلى تحسين وضع الأطفال ذوي العجز في النمو. بيد أنه رغم اعتماد هذه الوثائق وقوانين وأنظمة أخرى متعلقة بالأطفال ذوي العجز في النمو، هناك العديد من المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة يومياً، بسبب ضعف التنفيذ والمواقف المسبقة السائدة إزاء هؤلاء السكان[٩٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١ أن يقوم الجبل الأسود بالتوعية بشأن احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء نظام كاف ينص على الإدماج الاجتماعي والتعليم؛ وأن يكيِّف المؤسسات التعليمية، وأن يضع شبكة لمراكز الرعاية اليومية، ويتيح الوصول

إلى المرافق العامة، ويزيل العقبات الهندسية ويقدم خدمات إعادة التأهيل، بحلول ٢٠١٥؛ وأن يزيد من المزايا الاجتماعية المخصصة لأسر الأطفال ذوي الإعاقة بحلول ٢٠١٤[٩٦].

٤٤- ولاحظ أمين المظالم أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون مشاكل. وذكر أمين المظالم أن من اللازم تحسين الأنشطة المتصلة بتعزيز الحماية من التمييز والوقاية منه، وإنشاء سجلات وقواعد بيانات لجميع الحالات المسجلة المتعلقة بالتمييز، وإتاحة سبل الوصول إلى المباني والأماكن العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير الخدمات الحالية وإنشاء خدمات جديدة تقدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة[٩٧].

١٠- الأقليات

٤٥- لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن عدة فئات إثنية تعيش في الجبل الأسود، ولا أحد منها يشكل الأغلبية[٩٨]. وأفادت منظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد أنه وفقاً لتعداد نيسان/أبريل ٢٠١١ هناك حوالي ٠٠٠ ٦٢٥ شخص يعيشون في الجبل الأسود ويتكون السكان من ٤٥ في المائة من أصل الجبل الأسود، و٢٩ في المائة من الصرب، و٨,٦ في المائة من البوشناق، و٣,٣ في المائة من المسلمين، و٥ في المائة من الألبانيين، و١ في المائة من الكرواتيين و١ في المائة من الروما[٩٩].

٤٦- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الجبل الأسود كثيراً ما يوصف بنموذج العلاقات الجيدة بين الإثنيات ورأت أن تُبذل الجهود من أجل الحفاظ على هذا الإنجاز وتعزيزه[١٠٠]. وشجعت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات على النظر في إنشاء مقرر دراسي أساسي يتناول تاريخ وثقافة الأقليات الإثنية القومية الست في الجبل الأسود[١٠١].

٤٧- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى التعديلات التي أُجريت على قانون حقوق الأقليات والحريات عام ٢٠٠٦ التي لم تعد بموجبها الجنسية شرطاً للاعتراف بالانتماء إلى أقلية[١٠٢]، وإلى القواعد الجديدة المتعلقة بالانتخاب في مجالس الأقليات وبشأن تخصيص التمويل. وسيقوم التمويل في المستقبل على أساس نوعية المشاريع بدلاً من حجم الأقليات[١٠٣].

٤٨- وأشار مجلس أوروبا إلى تقرير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الذي أبرز عدم وجود أي تمثيل أصلي للأقليات القومية/الإثنية في البرلمان وعدم وجود تمثيل متناسب في الخدمات العامة، والهيئات التابعة للدولة والحكومة الذاتية المحلية[١٠٤]. ووفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب يرجع السبب في ذلك أساساً إلى غياب بيانات موثوقة تجسد التشكيلة القومية/الإثنية الحالية للسكان التي ينبغي أن يقوم على أساسها هذا التمثيل[١٠٥]. وأعرب أمين المظالم عن قلق مشابه فيما يتعلق بممثلي عمال الأقليات القومية في المجال العام، والتمثيل المتناسب في المؤسسات القانونية والسياسية وكذا إزاء بعض المشاكل في

ميدان التعليم، والثقافة، وأنشطة الإعلام والنشر. وأوصى أمين المظالم بأن تواصل السلطات العامة الأنشطة اللازمة من أجل تقديم تمثيل متناسب لأفراد الأقليات القومية. ومن اللازم تنظيم التمثيل الأصلي للأقليات القومية على الصعيد المحلي بموجب القانون، وفقاً لمبدأ الإجراء التصحيحي الذي ينص عليه الدستور[١٠٦].

٤٩- وأشار مجلس أوروبا إلى التقرير الأول المتعلق بحالة لغات الأقليات. وأفاد مجلس أوروبا بشأن دعوة الجبل الأسود إلى اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز تدوين وتطوير لغة الروما المكتوبة، بالتعاون مع المتحدثين لهذه اللغة. وتشجع السلطات على إحداث التدريس بلغة الروما في المرحلة السابقة للمدرسة وفي المستويين الابتدائي والثانوي. وينبغي للجبل الأسود أن يعزز من تدريب المدرسين باللغة الألبانية، وتوضيح الأقاليم التي تستخدم فيها اللغة الألبانية ولغة الروما بصفة رسمية [١٠٧].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص المشردون داخلياً

٥٠- أشار مجلس أوروبا إلى تعليقات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب المتعلقة بالوضع القانوني للأشخاص "المشردين" والأشخاص "المشردين داخلياً" والذي ما يزال يطرح مشكلة. وقال إن الإجراء المنشأ لحل هذه القضية معقد وأن العديد من الناس لن يتمكنوا من استيفاء الشروط. بل إن البعض معرض لخطر انعدام الجنسية في الواقع[١٠٨]. وأشار أمين المظالم إلى أن التزام الحكومة بإيجاد حلول دائمة لقضايا الأشخاص المشردين أدى إلى اعتماد وثائق استراتيجية في ٢٠١١[١٠٩]. وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى *استراتيجية الحكومة لحل مسألة الأشخاص المشردين والمشردين داخلياً بصورة دائمة في الجبل الأسود مع التركيز بشكل خاص على كونيك الأول وكونيك الثاني* المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١[١١٠]. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن السلطات ما تزال ترى أن إعادة التوطين خيار رغم ضعف الاهتمام به نسبياً[١١١]. وأعربت عن قلقها إزاء تركيز الحكومة أكثر على العودة الطوعية أو إعادة التوطين في بلد ثالث بوصف ذلك حلولاً رئيسية، بدلاً من الإدماج في الجبل الأسود[١١٢]. وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن عدم ارتياحها لبعض من التدابير المتخذة في الأجل القصير المبين في استراتيجية الروما والأشكالي والمصريين من قبيل إضفاء الطابع القانوني على أحياء الروما وإعادة بناء المناطق السكنية بمواد صلبة. وذهبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن ذلك لن يعمل إلا على إدامة عزلة مناطق العيش المخصصة للروما والأشكالي والمصريين، وإن في ظروف محسنة[١١٣].

٥١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة قد سمحت، عبر تعديلات وتغييرات لقانون الأجانب، للأشخاص "المشردين" من الحصول على ميزة وضع أجنبي مقيم بصفة دائمة كشكل من أشكال الإدماج المحلي[١١٤]. وأفادت الورقة المشتركة ١ كذلك أنه نظراً لعدم وجود وثائق هوية ولوجود مشاكل متعلقة بتسجيل الأطفال المولودين خارج مرافق الرعاية

الصحية، يُتوقع من الناحية الموضوعية أن عدداً لا بأس به من الأشخاص "المشردين"، لا سيما المنتمون إلى سكان الروما والأشكالي والمصريين، لن يتمكنوا من تقديم طلب الحصول على وضع أجنبي قبل الأجل المضروب (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)[١١٥]. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الإجراءات التي ادعي أن وزارة الداخلية اتخذتها مؤخراً من أجل شطب أطفال سُجلوا في بعض البلديات بصفة مواطنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من سجل مواطني الجبل الأسود، لأن تسجيلهم كان بدون أسس قانونية[١١٦]. وأعرب عن القلق نفسه أمين المظالم، ومنظمة العفو الدولية ومنظمة المجتمع من أجل الشعب المهدد[١١٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تبسط الحكومة إجراءات الحصول على وضع أجنبي مقيم بصفة دائمة وإنشاء آليات لتحديد هويات الأشخاص عديمي الجنسية وتسجيلهم أو الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية والقيام بأنشطة ملموسة لمنع الأسباب المؤدية على انعدام الجنسية والقضاء عليها بحلول ٢٠١٤[١١٨].

٥٢- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الأشخاص "المشردين" و"المشردين داخلياً" الذين فروا من النزاعات الإقليمية في التسعينيات يقيمون في الجبل الأسود لسنوات عديدة بيد أنهم محرومون من حق المشاركة في عملية اتخاذ القرارات على الصعيد المحلي بشأن المسائل التي تمسهم[١١٩]. وبالنسبة للأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على وضع أجنبي مقيم بصفة دائمة، فلا يزالون بدون أية حقوق انتخابية، رغم أنهم مُنحوا جميع الحقوق الأخرى لمواطني الجبل الأسود[١٢٠]. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تعدل السلطة المادة ٤٥ من الدستور لفتح إمكانيات التصويت لغير المواطنين[١٢١].

١٢- القضايا البيئية

٥٣- أفاد أمين المظالم أن التوعية الإيكولوجية للمواطنين ليست كافية. وقال إن انتهاكات الحق في بيئة صحية هي في أغلب الأوقات نتيجة بناء المباني دون ترخيص وعدم الاتساق في تنفيذ القوانين المتعلقة بالتهيئة الحضرية والبناء والتخطيط[١٢٢].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society:

AI	Amnesty International (London, United Kingdom);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment against Children, (United Kingdom);
JS1	Joint submission by the Informal Coalition of non-governmental organizations dealing with children's rights in Montenegro: Centre for Children Rights of Montenegro, Podgorica; Centre for Human and Minority Rights of Montenegro, Podgorica; Children First, Podgorica; Citizen's alliance, Podgorica; New Chance in Novi, Herceg Novi; Legal Centre, Podgorica,; NGO Youth Forum and Informal Education, Podgorica; Beginning, Niksic; Humanitarian, Niksic; Union of Associations of Parents of Children and Youth with Disabilities "Our initiative", Podgorica;

JS2	Joint submission by Juventas, Montenegro and ILGA-Europe;
Ombudsman	Protector of Human Rights and Freedoms of Montenegro;
STP	Society for Threatened Peoples (Germany).

Regional organizations:

CoE	Council of Europe submission for the UPR of Montenegro (Strasbourg, France); Attachments: (CoE-Commissioner) Report by Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe, on his visit to Montenegro, 2-6 June 2008, CommDH(2008)25; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance report on Montenegro adopted on 8 December 2011 and published on 21 February 2012, CRI (2012)5.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

OP-CAT	Optional Protocol to Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD.

[3] JS1, para. 5.
[4] CoE-ECRI,CRI(2012)5, para. 4.
[5] CoE-ECRI,CRI(2012)5, para. 93.
[6] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 17.
[7] AI, p.2.
[8] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, paras. 19-21.
[9] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 23.
[10] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 24.
[11] CoE, submission for the UPR of Montenegro, p. 5.
[12] Ombudsman, p. 3, section on protection against discrimination.
[13] Ombudsman, p. 3, section on protection against discrimination.
[14] CoE, submission for the UPR of Montenegro, p. 6.
[15] STP, para. 6. See also, Ombudsman, p. 3, section on protection against discrimination.
[16] AI, p. 1.
[17] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 30
[18] Ombudsman, p. 3, section on gender equality.
[19] Ombudsman, p. 4, section on gender equality.
[20] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 106.
[21] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 109.
[22] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 57.
[23] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 59.
[24] Ombudsman, p. 4.
[25] AI, p. 5.
[26] STP, para. 8.
[27] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 94.
[28] CoE-ECRI, CRI(2012)5, p.7.
[29] CoE-ECRI, Press Release of 21 February 2012, accessed at http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/ecri/Library/PressReleases/102-21_02_2012_Montenegro_en.asp.
[30] STP, paras. 9-10.
[31] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 95.
[32] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 105.
[33] JS1, paras. 14-23.
[34] JS1, para. 23.
[35] CoE, submission for the UPR of Montenegro p. 3.
[36] JS2, p.1.
[37] JS2, p.3.

[38] JS2, p.3, recommendation 3.
[39] JS2, pp. 4-5.
[40] JS2, p. 5.
[41] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
[42] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
[43] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
[44] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
[45] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
[46] Ombudsman, p. 3, section on torture.
[47] GIEACPC, p.1.
[48] JS1, para. 36.
[49] JS1, para. 38.
[50] Ombudsman, p. 3, section on gender equality.
[51] Ombudsman, p. 5, section on the rights of the child.
[52] JS1, para. 39.
[53] JS1, para. 40.
[54] JS1, para. 43.
[55] Ombudsman, p. 5, section on the rights of the child.
[56] STP, para. 11.
[57] Ombudsman, p.2, section on the Judiciary.
[58] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 38.
[59] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 32.
[60] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 33.
[61] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 35.
[62] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 125.
[63] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 126.
[64] AI, p.2.
[65] AI, pp. 2-3.
[66] AI, p. 2.
[67] AI, p. 3.
[68] AI, p. 5.
[69] Ombudsman, p. 5, section on the rights of the child.
[70] Ombudsman, p. 5, section on restitution.
[71] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 28.
[72] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, p. 32, recommendation 16.
[73] JS1, para. 30.
[74] JS1, para. 46.
[75] JS1, para. 51.
[76] JS1, para. 52.
[77] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 105.
[78] Ombudsman, p. 5, section on restitution.
[79] AI, p. 3.
[80] AI, p. 3.
[81] Ombudsman, p. 2, section on freedom of media.
[82] CoE-Commissioner, CommDH(2008)25, para. 67.
[83] AI, p. 3.
[84] AI, pp. 3-4.
[85] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 48.
[86] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 49.
[87] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 50.
[88] STP, para. 5.
[89] Ombudsman, p. 5, section on the rights of the child.
[90] JS1, para. 11.
[91] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 37.
[92] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 43.
[93] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 38.
[94] JS1, para. 31.
[95] JS1, para. 32.

[96] JS1, para. 35.
[97] Ombudsman, p. 3, section on protection against discrimination.
[98] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 74.
[99] STP, para. 2.
[100] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 136.
[101] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 135.
[102] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 14.
[103] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 78.
[104] CoE submission for the UPR of Montenegro, p. 2.
[105] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 77.
[106] Ombudsman, p. 4, section on minority rights.
[107] CoE, submission for the UPR of Montenegro, p. 3.
[108] CoE, submission for the UPR of Montenegro, p.2.
[109] Ombudsman, p. 4, section on displaced persons.
[110] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 62.
[111] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 82.
[112] CoE-ECRI, CRI(2012)5, para. 62.
[113] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 62.
[114] JS1, para. 16.
[115] JS1, para. 17.
[116] JS1, para. 21.
[117] Ombudsman, p. 4, AI, p. 4 and STP, paras. 3-4.
[118] JS1, para. 23.
[119] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 6.
[120] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 7. See also STP, para. 5.
[121] CoE/ECRI, CRI(2012)5, para. 9.
[122] Ombudsman, p. 5, section on environment.